

9 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس التاسع -

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له

ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا

تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وتوبوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم - [00:00:21](#)

يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله العظيم. اما بعد فان خير الكلام كلام الله تعالى وخير هدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم

شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اما بعد ايها الاخوة الفضلاء طلاب العلم السلام عليكم -

[00:00:40](#)

ورحمة الله وبركاته. درسنا اليوم في البيت الرابع والعشرين هذه المنظومة وما بعده الخامس والعشرين وكذلك استاذي تمكنا آآ تفضل

يا ابا عبد العزيز اقرأ. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد - [00:01:04](#)

اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمه الله تعالى فان يقع في الحكم شك فراجعى للاصل من نوعين ثم

التبعي. والاصل ان الامر والنهي حكم الا اذا - [00:01:34](#)

او الكره علم. وكل ما ركب فيه الفضل من غير امر فهو ندب يجلو طيب يقول المصنف او الناظم رحمه الله في هذا البيت يقع في

حكم شك ترجعي للاصل في النوعين ثم اتبعي. هذا البيت تابع ومفسر - [00:01:54](#)

البيت الذي قبله وهو قوله والاصل في الاشياء حل والنهي عبادة الا باذن الشارع ذكر طيب وهو يحل الاشياء تحريم العبادة الا بدليل

فقال مبرعا عليها في قاعدة عظيمة وهي ان آآ ان وقع شك في حل هذا الشيء ان كان من العادات - [00:02:22](#)

او في مشروعية هذا العمل ان كان من العادات ان حصل شك في ذلك فارجع للاصل من نوعين. فالاصل في العادات الحل. والاصل

في في الاصل في اداة الحلم الاصل في العادات المنع. فعلى هذا اذا شككنا في شيء من العادات. والعادات - [00:02:54](#)

اه اه مصطلح يطلقه العلماء على ما ليس بعبادة ولا يقصدون به العرف وانما يقصد ما يقصدون ما ليس بعبادة فهو من قبيل العادات.

كالمأكولات والمشروبات والاكل النفسي والشرب والعادات والمناكح الى غير ذلك. هذه يطلقونها يقولون ادم يقابلها العباد - [00:03:19](#)

على هذا ان حصل شك في حكم شيء من العادات كنوع من الطعام فيرجع فيه للاصل فيه. الاصل مر معنا وهو ان الراجح بالدليل هو

قول جمهور العلماء من ائمة - [00:03:43](#)

الاربعة ان الاصل في اشياء الحلم الاصل في الاشياء الحلم. فاذا شككنا بنوع من الطعام ليس فيه دليل على تحريمه الا دليل على

تحليله فنقول الاصل فيها الحل الاصل في في الاطعمة الحل كذلك اذا شككنا في نوع من اللباس - [00:04:03](#)

ما لم يدخل تحت قاعدة التحريم لان التحريم له قواعد لان التحريم في اللبسة والاطعمة والعادات لها قواعد كما هو معلومة كقاعدة

الضرر وقاعدة الغرر وقاعدة الكبر وقاعدة التشبه بالكفار او التشبه بالنساء او التشبه بالنساء بالرجال او التشبه بالنساء هذه قواعد في

[00:04:23](#) -

لكن الكلام على اصل الشيء على ذات الشيء. ليس على ما يحبه وما يدخل فيه اه اه يعني يمكن مثال اه يعني نوع من الفواكه التي لم

تكن معلومة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:54](#)

هل هي مباحة ام لا يقال اصل اللحم؟ لانها القاعدة الاصل من الطائفة الحلمية. كذلك الاقمشة ما يصنع منها المادة التي تصنع منها يعني مثلا الان البلاستيك هذا الموجود تصنع اشياء من البلاستيك - [00:05:13](#)

قفازات او اشياء هل يقال في البلاستيك انه انه كالقطن او كالصوف او كالوبر الذي امتن الله به علينا لا ليس منها هل هو كالحرير الذي حرم على الاجاز والنساء؟ ليس منها - [00:05:32](#)

اذا هو على الاصل وهو انه مباح. مثل هذا البترول الذي اخرج الله للناس. ويصنعون منه لما يستفيدون منه وهل هو مباح؟ نعم مباح لانه اخرج الله لنا من الارض - [00:05:49](#)

وهكذا على هذه القاعدة على هذه القاعدة يرجى في النوعين يقول في النوعين ايدي العبادة او في العادة فمثلا العبادات الاصل فيها التوقيف. والمنع حتى يدل الدليل على التشريك. لان العبادات دين والدين كامل - [00:06:07](#)

ومن احدث في ديننا هذا او في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فهذه القاعدة اذا جاءنا نوع من عبادة اه احدثه احد كما هو حاصل الان كثير من اصحاب البدع احدثوا اشياء - [00:06:26](#)

يتقربون بها الى الله. فالعلماء اهل السنة يقولون هذه بدعة على هذا الاصل على هذا الاصل العظيم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل اه وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة - [00:06:41](#)

اه كمثل الموالد مولد المولد النبوي ونحوه من موالد الصالحين ونحوه نقول هذه اتخذت على سبيل العبادة فلا فلا اه تشرع ولا تشرع لانها اتخذت للقربى دليل على ذلك. وهذه القاعدة - [00:06:57](#)

آ قاعدة ان الاصل انه اذا شك في شيء فيرجع الى اصله آ هذه حكي عليها الاجماع جماعة من العلماء كابن دقيق العيد في شرح العمدة والقراء في في قواعده - [00:07:18](#)

وهي قاعدة عظيمة من قواعد الشرع دل عليها الدليل منها قوله تبارك وتعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا. فلا يبني على ظن سواء يبني على ظن المنع او ظن الاباحة - [00:07:39](#)

لو ظن ان هذه العبادة مشروعة يرضى الله عز وجل عنها نقول الظن لا يغني من الحق شيء وكذلك اذا ظن ان هذا محرم نقول الاصل الحلم. والتحریم تحریم لا الاصل في الاداب الحل والتحریم - [00:07:57](#)

لابد من دليل وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في عبادة الصلاة لا شك فيها او الطهارة وقال لما سئل عن الرجل يجد الشيء يخرج منه ولا يدري يعني يسخر به. هل خرج منه شيء؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا - [00:08:14](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. لا ينصرف من صلاته ولا يشك فيها. حتى يسمع صوتا يتيقن فيه الوضوء او يجد ريحا دليلا على خروج الريح بوجوده فينتقض الوضوء فهذه العبادة على الاصل الباقية وهي الطهارة. وكذلك صحة الصلاة لا بقاعدة عظيمة -

[00:08:37](#)

قاعدة عظيمة سار عليها العلماء في ارجاء كل شيء الى اصله. ولذلك قالوا يتفرع عليها قواعد كثيرة عليها قواعد كثيرة منها قاعدة اليقين لا يجوز بالشك. وقاعدة الاصل براءة الذمة - [00:09:05](#)

مقاعدة الاصل بقاء ما كان على مكان التي نبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم البيئة على المدعي والبين على من انكر لانه يقول كما في الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموال واموالهم - [00:09:22](#)

ولكن اليمين على المدعى عليه. يعني ليس عليه بيئة. والاصل معه واليمين غالبا مع الاصل. اليمين مع الاصل لشبهة المعارضة واما المدعي الذي ليس معه اصل فيأتي بالبيئة. فلننتقل عن الاصل الا بالبيئة كما قال - [00:09:44](#)

من بيئة على المدعي. هذا اللفظ عند البيهقي لكن في الصحيحين هو ابن عباس لا ينوي الناس بدعواهم الى اخره اه فعلى هذا الشيخ بان يقع في الحكم شك فارجعي للاصل في النوعين ثم اتبعي يعني اتبعي - [00:10:06](#)

ثم اتبع الاصل في النوعين وهو الاصل براءة الذمة او الاصل بقاء ما كان على ما كان لا يبقين الا لا ينتقل منه الا بيقين وان اراد

الانسان ان عند الشك فهذا هو الواقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحرام بين والحلال بينهما - [00:10:27](#)

امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعها هذا في هذا الشك فيما يحصل له نوع عارض. يعني بينهم امور مشتبهات. هذا ينبغي ان يحمل على ما كان فيه شبهة - [00:10:54](#)

التحريم اما الذي لا شبهة تحريم فيه فيرجع فيه الى الاصل وهو الحلم لا يقال والله انا حتى يأتيني دليل هذا اشتبه فيها دعاه وراءه خوفا من انه محرم نقول لا ليس فيه - [00:11:19](#)

ولكن من اراد ان يتورع فلا بأس ان يدع لكن ان لا يحكم عليه بتحريم او كراهة او شيء من الاحكام وانما الاصل فمن التقشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه هذه اصل الورع بقاعدته. الورع يعني عند حصول الشبهات عند حصول - [00:11:37](#)

الشهوة كما تعلمون هو شيء قد يعني مثلا كمثال حكم لحم الفيل الفيل ما حكم لحم جمهور العلماء اجرؤه على القاعدة انه مباح مما اباح الله عز وجل لكن الحنابلة قالوا محرم بان له نابا - [00:12:02](#)

من اين دخلت الشبهة او دخل اشتباه التحريم من وجود النبض له وهذا العظم الكبير الذي قالوا انه نعم مع انه في الحقيقة هو اكل لا يفترس بهذا الناب وانما يأكل الاعشاب - [00:12:22](#)

ليس بناب يأكل به يفترس لكن عرضت هذه الشبهة قالوا بهذا التحريم. والصواب مع الجمهور الذين قالوا انه حلال لانه هذا الناب ليس ناب افتراس هذا اشبه ما يكون بالقرن الذي في في رأس آآ الخروف ورأس الاشياء التي لها قرون. فهو ليس - [00:12:40](#)

ليس قرنا يفترس به انما يدافع به عن نفسه هذا مثال على انه احيانا قد يعرض شبهة لاصل يلحق بشيء ثم يعرض ذلك. نعم ثم قال الناظم رحمه الله انتقل الى مسألة اصولية - [00:13:04](#)

مسألة اصولية في الدالة. قال والاصل ان الامر والنهي حكم الا اذا الندب او الكرب علم هذي قاعدة اصولية مشتملة على اه ثلاثة او اربعة قواعد في التفصيل وقاعدتان او مجتمع على قاعدتين في - [00:13:27](#)

الاجمال اما الاجمال فهي ان الاصل ان الاوامر الشرعية تدل على الوجوب الا اذا قرينة النجد وان الاوامر الشرعية على حسم النهي عفوا وان النواهي الشرعية على حسم النهي وهو التحليل الا اذا دل الدليل او - [00:13:47](#)

القرينة على ان الارادة المراد الكراهة. وعلى التفصيل نقول الاصل ان الامر للوجوب. والاصل ان النهي للتحريم الا اذا دل الدليل القاعدة الثالثة الا اذا دل الدليل على ان الامر بالنهي او القليلة ان الامر للندب او القرينة للندب او - [00:14:12](#)

دلت دليل على ان النهي للكراهة للكراهة. وقوله حتم متضمن لمسألة الفورية. المتضمن مسألة ايضا الفورية هو فاذا هي هذه القاعدة العامة ان عند العلماء عند جمهور الائمة الاربعة قالوا ان الاصل في اوامر الوجوب - [00:14:33](#)

والاصل في النواهي التهليل وهو قول السلف يعني حتى انه مما يستدل به على ذلك قالوا ان الامر ان السلف تعاملوا مع الاوامر هي معاملة معاملة عدم التردد مما يدل على خشية الائم - [00:15:05](#)

لكن العلماء قصرُوا في ذلك لو اما الدليل يعني من حيث الاصل على ان الامر للوجوب مثل قوله تبارك وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. هنا آآ تهديد - [00:15:25](#)

فتنة وبالعذاب في مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم سواء امره الذي هو واحد له الاوامر او امره الذي هو واحد الامور. يعني الامر الذي هو بمعنى الشأن يكون مفرد امر مفرد امور - [00:15:51](#)

بمعنى شأن اللي يحذر الذين يخالفون عن شأنه وهديه واما امره الذي هو بمعنى اه واحد مفرد اه الاوامر الذي هو بمعنى الامر ان يأمرهم بالشئ وسياق الآية يدل على هذا وهذا - [00:16:10](#)

في سورة النور وقال تبارك وتعالى وما كان لمؤمن مؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امره هذا ايضا مما يدل على على الوجوب. والنبي صلى الله عليه وسلم بين انه آآ انه لم يمنعهم - [00:16:30](#)

من الامر بالسواك قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. وفي رواية مع كل وضوء هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من الامر الا انه يخشى ان ذلك يشق عليه - [00:16:50](#)

مع ان رغبتهم فيه وفهموا من هذا السياق النجل لما قال لولا ان اشق على امتي سهموا منه النجد فاذا وجاء الترغيب فيه باحاديث اخرى. آآ هذا يدل على الوضوء وبريرة لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها لو راجعتي مغيثا لما عتقت واختارت نفسها وكان

- [00:17:12](#)

عبدا فقال اتأمرني يا رسول الله؟ قال انما انا شافع. قالت لا حديث لي به. فاخذ العلماء منها ان النبي انها فرقوا بين الشفاعة الامر الذي هو امر الشفاعة يعني حسن وبين الامر الذي هو امر الحكم. فقال اتأمرني؟ قال انما انا شابة؟ قالت لا - [00:17:37](#)

لو قال نعم امرك لاخذته على اصله وهو الوجوب وهكذا وهذا القول ائمة السلف والائمة ان الامر للوجوب وان النهي للتحريم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول وما نهيتكم عنه من شيء فاجتنبوه. لم يجعل لذلك - [00:18:03](#)

من المجالس قال فاجتنبوه وقال الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله شديد العقاب ختمها بقوله شديد العقاب يدل على انه ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو على على التحريم ويجب ان نمثل هذا - [00:18:24](#)

وذهب بعض العلماء الى التفريق وهذا له حوز قوي بل هو قول الجمهور الى التفريق بينما يكون امرا في ما يتعلق بالله عز وجل من عبادة من العبادة ونحوها وبين ما يتعلق به بالنفس من الاداب التي تخصهم ففرقوا - [00:18:46](#)

وقالوا انه الاوامر اذا كانت تعبدية فانها على الاصل فيها الوجوب او ما يتعلق باحكام الله عز وجل ونحوها فالاصل فيها الوجوب. وان كانت هي اه من باب الاداب - [00:19:16](#)

ابو مكارم الاخلاق فقالوا فالاصل فيها انها للادب الحث الذي الادب والارشاد فيكون الامر فيها الادب او النهي فيها للادب او النهي فيها للادب واستدلوا اشياء انها جاء الامر فيها ومع ذلك - [00:19:37](#)

لما كانت من باب مكارم الاخلاق او من باب الاداب حملوها على على انها ارشاد مثل ما فعل ابو بكر رضي الله عنه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر ابن عوف مشكلة كانت - [00:19:57](#)

بينهم فاصلح بينهم تأخر لصلاة الظهر فقال بلال لابي بكر آ اقيم وتصلني بالناس قال ان شئت قدم وصلى بالناس رضي الله عنه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة لشق الصفوف حتى صارت في الصف الاول الصف المقدم - [00:20:17](#)

فصفق الناس وآ اكثروا من التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت آ اذا صلى فلما آ اكثروا عليه من التسبيط التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في الصف اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقى اماما رفح رضي الله عنه بيديه - [00:20:38](#)

وحمد الله وسبح حمد الله عز وجل على ذلك ثم رجع القهقرة. ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم صلى للناس اه ذكر العلماء ان ابا بكر امرهم بالبقاء والامامة لكنه علم ان هذا الامر ليس على سبيل - [00:21:01](#)

الوجوب والحتم وانما على سبيل الاكرام انه يكرم ابا بكر بذلك. فلما علم انه اكرام له وهذا حق له آ رجع وتأخر ما تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:26](#)

لا معصية له كما نبه على ذلك اه جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية ومنهم الشيخ النازم في شرحه اه وهذا اه مما حلموا فيه والقاعدة انه ما كان النهي او الامر في الاداب فانه - [00:21:46](#)

يدل على يدل على آآ انه مستحب في الامر ومكروه في النهي او ارشاد ارشاد في مثل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثلا آ ان يشعر بيمينه او بشماله - [00:22:08](#)

هذا هذا قال ان امر ان يشرب بيمينه ونهى ان يشرب بشماله وقالوا ان هذا من باب الاداب ولذلك الاكثر الجمهور على انه الامر الاستحباب والنهي للكراهة وقالوا ان هذا من باب - [00:22:29](#)

لكن الذين قالوا بالتحريم قالوا لا القاعدة صحيحة وانها من باب الاداب لكن جاء في الحديث ما يدل على اه التشديد فيه وهو انه قال ان الشيطان يشرب بشماله ويأكل بشماله - [00:22:46](#)

دل على انه مخالفة الشيطان فاخذوا بالتحريم من هذا القبيل من هذا القبيل وان كان الجمهور على انه ليس للتحريم وانما هو للكراهة. الامر او النهي فيها. على كل هو ضربنا فيه - [00:23:04](#)

اما قول من قال ان الامر والنهي ليس على التحريم ولا على الوجوب وانما على فقط على التوقف او على الاصل والاستحمام هذا قول هذا قول يعني ضعيف وهو آ - [00:23:24](#)

يعني قول يعني منسوب الى متكلمين وليس الى احد من ائمة السلف او الائمة المقتدى به من الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وايضا في قوله حكم آ ذكر المصنف او الناظم في شرحه انها آ تدل على - [00:23:44](#)

يعني يقصد الكوري وهو الصحيح ان الاصل في الاوامر والنواهي الفورية فورية المنع الامتناع في النهي وفورية في الامر وهو قول الجمهور وهو قول الجمهور هو مقتضى مقتضى ادب الامر في سهم لان الامر امتثال اذا كان الانسان يقال له صلي وصم وحج ولا يفعل ذلك - [00:24:09](#)

آ وحتى تفوت الاوقات دل ذلك على انها انه مفرط. على كل هو الخلاف فيما ليس بمؤقت بخلافنا ليس بمؤقت بان المؤقت يدل على ان الشرع امره وامر ان يفعل في هذا الوقت يعني مثل الحج الحج - [00:24:40](#)

والزكاة هل هي على الفور بمجرد وجوبها؟ هذا محل خلاف العلماء والصحيحة البولية البورية قل هو قول الجمهور الشافعية هم الذين قالوا انه ليس على الفور ان يحج لانه ليس مؤقتا - [00:25:03](#)

وانما زمنه العمر لكنه قول يعني خلاف يعني الاصول الكثيرة تدل على الوجوب والنظائر من الاحكام ثم يقول المصنف او الناظم الا اذا النذب او الكره علل يعني هذا استثناء وضابط للاصل يعني ان الاصل - [00:25:21](#)

الاول والنواهي الوجوب الا اذا علمنا ان المراد النذب او القضاء. هذه القاعدة التي آ يعبر عنها بقولهم آ صلح الوجوب في الاوامر الوجوب الا لقريظة تصرفه الى النذب والاصل في النواهي التحريم الا لقريظة - [00:25:44](#)

والتمثيل بقوله النذب او الكرة اه يقول الناظم في شرحه ان انه على سبيل المثال الى سبيل المثال يعني حصره في النذب والكره لانه قد يكون على الاباحة او على رفع الحرج - [00:26:08](#)

مثلا لكن الذي يبينه هو القرائن او القواعد الشرعية. لكن المقصود هو الغالب ان الاوامر هي وجوب الاول الاستحباب قليل من الذي يكون للاباحة. يعني مثلا قوله عز وجل واذا حللتهم فاصطادوا هنا قوله فاصطادوا. هذا - [00:26:34](#)

آ امر لكن هل هو الاستحباب يعني يستحب للحاجة والمعتذر اذا حل من نسكه ان يذهب يبحث عن الصعيد؟ ما قال العلماء بذلك الا ما ابن حزم انه قال يجب لان الامر عند الوجوب ما كان هذا بعيد. فاذا هذا الامر قال العلماء آ امر - [00:26:56](#)

للاباحة بدليل السياق. لان السياق السياق هو قوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيعني سياق النواحي اه وقول لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امن البيت الحرام - [00:27:16](#)

من ربهم ورضوانهم واذا حللتهم فاصطادوا فهذا الامر يعني بعد الحلم آ وان كانت هذه الآية يعني ليس في تحريم الصيد لكنه عموم قول شعائر الله ان دل على انها اه اذا كان المسلم محرما فلا يصطاد بعموم النواهي اه لا تقصر الصيد - [00:27:38](#)

وهكذا فاذا هذه مما خرج عن هذه القاعدة لان لانه امر امر اباحة كذلك المكروه اذا دل الدليل على ان النهي للكره آ فانه لا بأس به. يعني معنى يعني ليس محرما - [00:28:05](#)

انه ليس محرما كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما. نهى عن الشرب قائما ولما شرب قائما صلى الله عليه وسلم آ لازدحام الناس في آ في عند زمزم علم ان - [00:28:33](#)

له مجراه مجرى المكروه لان المكروه هو الذي يفعل عند الحاجة وشرب علي رضي الله عنه في رحمة الكوفة قائما بعدما توضع قام وشرب قائما امام الناس وقال اني صنعت ذلك لاجل لان اناس - [00:28:51](#)

يتقون ذلك وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائم. هذا حمله العلماء على الكراهة. حمل العلماء على الكراهة وان قول الراوي في بعض الفاظ آ عند مسلم زجر عن شرب قائمة ناوي معنى لها - [00:29:10](#)

وان كانت اللفظة الزجر يعني يؤخذ منها الشدة لكنهم حملوها على النهي بفعله صلى الله عليه وسلم وانه داخل في باب الادب. داخل في باب الادب هذه القاعدة الاصولية التي فيها ثلاثة او اربعة قواعد على التفصيل وهي من قواعد المهمة في - [00:29:27](#)

تعامل مع الأدلة ثم قال وكل ما ركب فيه الفضل من غير امن من غير امر فهو ندب يجلو يعني كل ما جاء الدليل على آآ رتب فيه الفضل على فعل من الافعال انه آآ فيه رتب فيه الفضيلة - [00:29:51](#)

هذا يدل على انه آآ للنجد. الا ثم استدرك بعد ذلك آآ هذا اه افعال النبي بعدها قال وكل فعل للنبي جرد عن امره الى اخره. هذا مسألة وكل امر - [00:30:13](#)

كل ما اوتي به الامر من الاوامر من غير اه عفو وكل ما رتب فيه الفضل من الأدلة. من الأدلة اه من غير امر. انما كقول صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة هنا رتب فضيلة فضيلة دخول الجنة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم دون - [00:30:35](#)

ان يقول اكفلوا اليتيم مثلاً ما في امر بالكفالة انما دليل على الفضيلة هنا ركب فيه الفضل على فعل من غير ان يأمر به. فما حكم القاعدة انه ندب يعني ما دل على فضيلة فهو للنجد فهو للنجد - [00:30:59](#)

وهذه قاعدة سواء في القرآن او في السنة. سواء في القرآن او في السنة. ولها نظائر. لها نظائر قواعد يعني مثل ما جاء في سياق فعل الصالحين او سياق فعل الانبياء او سياق فعل كذا او سياق مدح الله لاهله - [00:31:22](#)

او سياق الثواب عليه او سياق الجزاء من الجنة او سياق النجاح من النار كلها يدل عليها فضيلة. يعني مثلاً من صلى لله ثنتين عشرة ركعة آآ بنى الله له بيتاً في الجنة. هذا يدل على فضيلتها. لانه آآ دل على انها سبب لبناء - [00:31:42](#)

بيت في الجنة وقال من صلى لله من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار وقال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعة كل هذه الاحاديث تدل على فضيلة هذا العمل. لكنه ما امر بها ما امر بها - [00:32:02](#)

وكذلك يعني لكن لو كان الامر آآ ملحق باستدراك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين. صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال لمن شاء. هنا اكد الترغيب للصلاة - [00:32:22](#)

ولولا قوله لمن شاء ما كان الدليل على الوجوب. الا ان يستثنى من عموم الأدلة التي تدل على انه لا يجب الا الصلوات الخمس الى اخي لكنه لما قال لمن شاء كشف الامر بجلاء عليه الصلاة والسلام فهذا قرينه بانصراف الامر من - [00:32:42](#)

الوجوب الى الاستحباب على كل القاعدة كل فعل رتب الله فيه رتب فيه الفضيلة من غير امر فهو على الاستحباب والندب ثم قال المصنف رحمه الله وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدا - [00:33:02](#)

غير واجب بدا. وان يكن مبيناً لامري فالحكم فيه حكم ذاك الامر. باني بيتان في اه قاعدة وهي انه كل فعل للنبي صلى الله عليه وسلم مجرد عن الاوامر فانه غير واجب - [00:33:27](#)

وانه اذا اقترن به وانه اذا كان تبيناً لامر الحكم في حكم ذلك الامر اما قوله وكل فعل للنبي جرد عن امره صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي امرنا باتباع شريعته وطاعته عليه - [00:33:46](#)

الصلاة والسلام جرد يعني خلا عن امره عليه الصلاة والسلام آآ فغير واجب بدا. يعني تظاهر انه غير واجب بل يفيد الاستحباب ان كان هذا على سبيل القربى فانه يفيد الاستحباب - [00:34:08](#)

ولذلك العلماء قسموا افعال النبي عليه الصلاة والسلام اقسامهم فيها صنفت فيها مصنفات افعال الرسول صلى الله عليه وسلم هل هي على الوجوب الاستحباب والقاعدة الأصلية عند الجمهور ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم الاستحباب الا اذا كان بيانا لامر - [00:34:34](#)

فانه يأخذ حكم ذلك الامر. اذا كان بيانا لامر فانه يأخذ حكم ذلك الامر. لكن هناك افعال آآ بالنية له صلى الله عليه وسلم وهناك افعال آآ عبادات وهناك افعال آآ ايضا آآ - [00:34:54](#)

عادات الجبلية هي ما جبل عليه الانسان من خلقه الله عليها وهي في فطرة الانسان وجبلية من قبيل العادات كالنوم والاكل والشرب. بذاتها الاكل بذاته والشرب بذاته والنوم بذاته - [00:35:14](#)

والنكاح هذه الاشياء لابد ان الانسان ينم ويأكل ويشرب ويتزوج النظر الى هذه الاشياء بذاتها هذه من قد يكون اه في بداية شخص ويقول لشخص كل لان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل - [00:35:36](#)

او يقول له اشرب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب فهذا لان هذا من قبيل العدن لكن كيف يشرب؟ كيف يأكل؟ اه متى يشرب؟ متى يأكل؟ اه كيف ينام؟ كيف يضطجع؟ اه كيف مع نسائه - [00:35:52](#)

تكسرا من النساء صلى الله عليه وسلم. هذه هي التي يدخلها آآ الاتباع والافتداء. لان له صلى الله عليه وسلم خالف فيها اللي بالنيات والعادات ان يضع يده تحت فراشه ويستقبل القبلة عند نومه ويضع يده تحت رأسه. ويقول الذكر المعروف. وهكذا يدل على انه تقصد هذا الفهم - [00:36:10](#)

كذلك نكاحه وعدله بين نسائه واخذه عند سفره القرعة بينهن الى اخر ذلك وامره قوله تزوجوا ودود الولود فاني مكادر بكم الامم الى اخره تحولت هذه العادات المجردة الى قرب لما يحفها من الامور - [00:36:36](#)

المرغوبة المرغوبة آآ فاني مكاجر بكم الامم يوم القيامة ونحو ذلك وتكسر المسلمين وآآ انتشار الدين عباد الله الى اخر ذلك فان هذه اه خرجت عن الاصل بما يخصها على كل - [00:36:57](#)

ونوع من الاعمال هي عادات ايضا لكن النبي صلى الله عليه وسلم آآ عادات اقصد ان ليس على سبيل الجبلة هي عادة من عادات مثلا عادات العرب العمائم والازار والرداء. العرب كانوا يلبسون الرداء الازار والرداء. والعجم كانوا يلبسون السراويل - [00:37:20](#)

ويلبسون اشياء يعني على رؤوسهم غير غير العمائم العرب هل هذه على سبيل آآ التعبد لا. ليس على سبيل التعبد انما على سبيل العادة. لكن اذا لبسنا هذه على الكيفية التي حرص عليها النبي صلى الله عليه وسلم. مثلا الامامة جاء لها النبي صلى الله عليه وسلم آآ لها هيئة - [00:37:46](#)

وهي ان تكون ذات دعابة وبين الكتفين. هذه اذا لبس العمامة فعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا جلس احد من اصحابه عمامة كعبد الرحمن بن عوف في غزوة اه اسدل الدوام خلفه بانها اجمل وكذا الى اخر ما هنالك - [00:38:18](#)

فهذه تقصد عند لبس العمارة اما ان تلبس العمامة قصدا فلا فلا تقصد لانها لم يرد فيها فضل وكل ما ورد فيها من احاديث في فضلها وضعيفة كلها حديث في فضل لبس الامامة ضعيف - [00:38:39](#)

آآ كذلك الازار والرداء وآآ ركوب الخيل ركوب الحمير كوب الابل هذه من عادات الناس ما يأتي شخص في اخر الزمان ويقول اني انا اريد ان اركب الخيل واركب البغلة واركب الحمار كما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فيدخل في البلد هذا شذوذ - [00:38:56](#)

دخل في قد يدخل في النهي وهو آآ لباس الشهرة وفعل الشهرة الذي يشتهر به بين الناس فيدخل في ذلك كذلك اه ما ما كان اه مترددا ما بين هناك اشياء تتردد بين آآ العادة المجردة وبين المشروع - [00:39:16](#)

يعني مثل آآ مثل ترك الشعر الى الجملة او الى شحمة الاذنين هل هذا سنة؟ او عاد مجردة ليس فيه فضيلة؟ فاذا قلنا انه عادة مجردة كان النبي صلى الله عليه وسلم لان لان هكذا - [00:39:47](#)

ولا يشد عنهم قلنا انها عادة وليس في آآ ترك الشعر آآ او حلقه اي فضيلة وقلنا انها بالفعل النبي صلى الله عليه وسلم متقصدا لها وكان يمشط شعره صلى الله عليه وسلم يرجله آآ ويدعي - [00:40:07](#)

جدا ويمتحن آآ في كل ليلة في كل عين ثلاثا. فدل على ذلك انه اه مقصودة مشروعة لتفعل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب الحنابلة مذهب قالوا انه يشرع ولو يستحب - [00:40:31](#)

آآ للشعر ان قدر على صيانتها الى شحمة اذنيه يكون له جملة لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جملة. ولذلك الامام احمد قال لو نقوى عليه لكن ما نقوى عليه لانه يحتاج الى دهن ادهنوه فيه وشعر وتفجير - [00:40:51](#)

اه بقي ما كان نعم شيخ انا اقيمت الصلاة المواصلة بعد عشر دقائق تقريبا او اقل لعلنا نقف هنا في اخر جملة بس وهي اننا نقول ان ما كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم افعاله - [00:41:13](#)

طيب نحتاج الى طول عشر نقاش وانتم طيب توكنا على الله الله يحفظكم السلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد. نكمل ما يتعلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا تجرد عن - [00:41:35](#)

امر آآ فانه غير واجب وذكرنا انه اقسام كما ذكر الله العلم وعلموه من استقراء سنته انه آآ اما ان يكون على وجه هذا وعلى وجه

الجبلة او اه على وجه العبادة النوع الثالث وهو على ما كان على وجه - 00:41:56

عبادة فهذا هو الذي آآ يقتدى به فيه صلى الله عليه وسلم على وجه السنية اه ان كان فعلا مجردا آآ لعموم قوله تبارك وتعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني اخبركم الله. وقوله تبارك وتعالى - 00:42:24

وما اتاكم الرسول وحافظوه. وما نهاكم عنه فانتهوا من ما اتانا هديه صلى الله عليه وسلم. وقوله تبارك وتعالى لقد كان في رسول الله اسوة حسنة هذا ما كان من على سبيل السنية اه مطلقا عموما هذا يجتبه به. واما ما كان على - 00:42:48

سبيل الخصوص لان من لان من ذلك ما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ومن كان خاصا به فهذا هو الذي لا يقتدى به فيه مثل مثل فعله صلى الله عليه وسلم بنكاح اه اكثر من اربعة - 00:43:11

فان هذا الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يأتي شخص ويقول انا اقتل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاتزوج خمسة وتسعة سنقول هذا ليس لك هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. كذلك ما مثل قوله تبارك وتعالى وامرأة - 00:43:35 وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة لك من دون المؤمنين قولاً خالصة لك من دون من دليل على ان هذا خاص به عليه الصلاة والسلام وهي ان تهب المرأة نفسها - 00:43:55

هبة ستكون بلا ولي ولا عقد من عقد نكاح ولا مهر واما غيره فانه اه لابد من ولي في عموم قوله ذلك عهد ابي وليد ولابد من عقد او لان ذلك لا يتم هي كلمة الله استحلتهم فزوجهن فزوجهن بكلمات - 00:44:11

وكذلك المهر ان احنا آآ وهكذا ما دل الدليل على الخصوصية فانه آآ يتلى به آآ فانه يخص به صلى الله عليه وسلم واللي اصله عدم الخصوصية. الاصل عدم الخصوصية الا ما دل الدليل على الخصوصية. وذلك وذلك - 00:44:40

في كثير من المسائل محل معترف بها العلماء في مسائل ذكروها آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشياء آآ وفعلها فهل يجري على انه فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل البيان ان النهي ليس للتحريم - 00:45:11

وعلى سبيل الخصوصية الاصل انه ما لم يدل على انه خاص فهو للبيان. لانه قد ينم مثل نهى ان لا ولا تستبدلها ببول ولا غارق ثم قال جابر ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا في بيته - 00:45:31

مستقبل الشام مستقبل الكعبة العلماء به جمهور السلف والخلف ان ذلك في البيان للتفريق بين البيان والفضاء ومن قال ان هذا خاص به صلى الله عليه وسلم يعني خرج عن اهل القاعدة وهي ان البيان وان كان بها قال بها آآ اما اجلاء - 00:45:51

لكن هذا هذا هو ان كان لم يدل الدليل على الخصوصية ففعله صلى الله عليه وسلم بيان لامره ان كان آآ بيان لشيء من وهذا ما يبينه البيت الذي له وهو قوله وان يكن مبينا - 00:46:18

اذا لامريكا الحكم فيه حكم ذاك الامر هنا ينظر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان كان مبينا لامر سابق من الكتاب او من السنة سواء امر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسر هذا الامر - 00:46:38

فنقول ببيانه فعله بيان لذلك الامر. فيأخذ حكم ذلك الامر الا في حالة ان يكون بيانه صلى الله عليه وسلم بيان آآ لاوله بيان السني الاعلى فاذا كان الامر سنة فبيانه سنة واذا كان الامر واجبا فما بين من فعل فهو واجب الا ما دل الدليل - 00:46:58

على انه زائد عن الواجب. مثلا قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم. وارجو لكم فقلوه هذه امر باعضاء الوضوء من الصلاة الى اخره - 00:47:27

العفن عفوا يغسل يديه ثلاثا. ووجهه او ثلاث مرات ورجليه ثلاث مرات آآ بل يبدأ آآ غسل يديه كفيه قبل الوضوء قبل دخوله في غسل الوجه لان الآية قال فاغسلوا وجوهكم. ابدأوا به خسي كفيه - 00:47:45

قال العلماء هذا مثلا هذه البيان لكنه دل الدليل على ان هذا البيان آآ بيان كمال لانه ورد فعله صلى الله عليه وسلم توضحاً مرة مرة دل على الاغتصاب على الاختصار اه ان هذا ما يقتصر على اقل الواجب - 00:48:09

اقل الواجب وما زاد فهو على سبيل الاستحباب. احيانا يكون فعله ببيان استحباب دل الدليل على انه زائل اكمل كذلك آآ ان كان آآ قد يكون احيانا فعله لبيان الاباحة - 00:48:30

ليس لي اي بيان الاستحباب مثلا لما شرب قائما صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن الشرب قائما هذا ليس لا يقال يستحب ان تشرب قائما لانه فسبب نقول لا هذه البيان ان النهي لم يكن على سبيل التحريم وانما على سبيل الكراهة وان هذا الفعل لرفع -

[00:48:52](#)

لرفع التحريم فلا تذهب تفعله على انه على انك تريد ان تفهم تفعله على سبيل القربى الى الله. لكن ان كنت لمن تبين للناس الاباحة كما فعل علي ابن ابي طالب. لما شرب قائما انما اراد ان يبين للناس. قال فان اناس يكرهون ذلك - [00:49:12](#)

ورأيت الرسول يشرب قائم هذا الفعل من علي بن ابي طالب رضي الله عنه على سبيل البيان العلمي للعالم ان يبين ذلك فهو قد يكونوا في حقه اه مباح عفوا بحقه مستحب من هذا السبيل. على هذا السبيل. ولذلك قال العلماء في قضية - [00:49:32](#)
قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الاشياء المنهي عنها آ المكرهه مثلا كشر به قائما قائما كنهى عن الشرب قائما ثم شرب قائما. قالوا هنا في حقه صلى الله عليه وسلم مشروع هذا الفعل. لا على انه يفعل شيئا مجرد الاباحة. لا - [00:49:52](#)

بل هو في حقه اما واجب واما مستحب لماذا؟ لانه مشجع. هو اما ان يبين للناس ويقول يا ايها الناس نهيتكم عند الامر اه فافعلوه ولا بأس مثلا او يفعلوه - [00:50:13](#)

هنا هذا بيان. لا لا يكون في حكمه انه فعل المكروه. لا انما بين بين ان هذا الفعل ليس اه مكروها ولا محرما عفوا ليس محرما ولا يجوز انما هو نهى الكراهة فمجرد الفعل في هذه البيان - [00:50:28](#)

على كل نهاية القاعدة وخلاصة القاعدة اذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل من فهو لا يدل على وجوب وانما يدل على آ اصلا يدل على آ يعني الغالب النوايا الاستحباب - [00:50:52](#)

والمصنف رحمه الله الناظم من دقته انه لم يقل الفعل يدل على الاستحباب لان كثير من العلماء يصرح ويقول اه الفعل المجرد يدل على الشيخ رحمه الله ما قال عن الاستحباب. قال فغير واجب - [00:51:07](#)

وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدا. وهذا من دقته لان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تختلف. منها ما هو بيان آ منها ما هو على سبيل الاستحباب ومنها ما هو على سبيل الله ومنها ما هو على بيان رفع رفع النهي والى اخره - [00:51:27](#)

قال وان يكن مبينا لامريحكم الحكم فيه فالحكم فيه آ حكم ذات الامر مما كان واجبا في الوجوب وان كان مستحبا فاستحبابا مثل قوله صلى الله عليه وسلم مناسكتكم. صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:51:47](#)

بين فيها الاوامر آ بين فيها قوله عز وجل اقيموا الصلاة وقوله عز وجل آ في الحج واتموا الحج والعمرة لله وهكذا اه وامرهم بالاقتداء به. ولولا افعال فعلها ولولا افعال فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:01](#)

آ بينت ان من فعله للصلاة وفي الحج ما ليس بواجب ومنه ما هو مستحب لولا تلك الافعال او تلك الاحكام التي وردت لحملاء سماع هذا القول صلوا كما رأيتموني اصلي على اه الوجوب. لكن دلت بعض الدالة على ان هو مستحب ومنها ما هو واجب - [00:52:19](#)

اه ونصل الى هذا في هذه اللحظة ونختم نسأل الله تعالى اه التوفيق الاعانة والقبول وان ينفعنا بما كنا وسمعنا وان يعفو عما اسرفنا وذلنا والله اعلم. صلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا - [00:52:39](#)

وبارك الله فيكم. السلام ورحمة الله وبركاته. نسأل الله جل وعلا ان يكتب لكم الاجر والثواب. ونستأذنكم حفظكم الله في عرض بعض الاسئلة طيب استنى احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ما الفرق بين الحاجة والضرورة - [00:53:09](#)

الفرق بينهما ان الضرورة هو ما يخشى فيه اه فوات اه او اتلاف احد الضروريات من النفس او ما يتعلق بها من الاطراف او العقل او الدين او نحوه خمس الا يقولون انه ضرورة. واما الحاجان فما هو - [00:53:34](#)

هو الذي اه يخشى بفواته حصول المشقة المشقة الشديدة يعني كلبسي مثلا اللباس مثلا لبسه لبسه ما يستر العورة قالوا هذا من الضرورات لان العورة منها ستر عورة من الدين - [00:54:02](#)

كذلك آ ما يدفع الفرد الذي يخشى معه الهلاك او المرض قالوا هذا لباس ضرورة واما اللباس الذي يدفع فيه مشقة عن نفسه كنوع برد او حر او نحوه لكنه لا يلحق به التلف - [00:54:20](#)

يشق عليه قالوا هذا اللباس حاجة واما ما يتجمل به في آآ في المجالس مع الناس ما يزيد على الحاجة وهو بالجمال التجمل كمان قالوا هذا كمالي والله اعلم - [00:54:40](#)

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اذا اكره المرء على قتل ما لغيره وهو مصدر لقمة عيشه فهل يجوز له ذلك اذا نعم اذا اطلق اذا اكره اذا اكره المرء - [00:54:58](#)

على ايوا. نعم. على اخذ مال غيره. وهو مصدر لقمة عيش هل يجوز له ذلك يختلف الاكراه يعني وهو مصدر ايش مصدر ايش؟ لقمة العيش لقمة العيش نعم هذي تختل - [00:55:25](#)

قد يكون الاكراه يخشى على نفسه بالهلاك. ان يكره الى ان يقتل. وهنا فعله ضرورة. وذاك حسب السؤال انه مصدر لقمة في العيش يعني لا يخشى عليه الهلاك في ذهاب ماله فهذه الحالة يدفع الضرورة عن نفسه وهي الاكراه بالقتل - [00:55:52](#)

وثم يعوض صاحب المال ماله. يعوض عنه ليدفع النفس للضرورة ثم يعوضه لان الاتلافات قاعدة عند العلماء ان الابتلاء هذا لا تذهب البدن يعني هو لو اتلف هذا المال سيهوي سيعوضه بالبدن يبقى في ذمته - [00:56:12](#)

وهذه القضية الاكراهية اه قد يكون الاكراه بعض الناس يختلفون. الاكراهات الاكراه قالوا هو ان يكرهه بما اكرهه قادر يقولون لان اكرهه قادر بما يضره في نفسه او ولده لكن لو اكرهه على اتلاف مال ما لغيره والا يأخذ ما له هو - [00:56:34](#)

يعني قال له احرق سيارة فلان والا تأخذ سيارتك او نحرق سيارتك. هذا ما يجوز لان هذا استوى الضرر كيف يدفع عن نفسه شيئا بما يلحقه بغيره؟ لا يجوز واضح يا اخوان؟ نعم - [00:57:00](#)

اه سؤال اخر شيخنا حفظكم الله متعلق بالذي قبله اذا لم يكن عنده مال يعوض بهما اخذه من من ملك الغير. او لا يعرفه على سؤال او لا يعرف كيف يرجع اليه - [00:57:21](#)

كيف يتصرف الحالة هذه هو اولاً اولاً ان لا يحل له الا اذا كان مال الغير دفعا لضرورة هو التي ليس بمالها اللي هو مثله على نفسه لابد ان ينظر الى هذا الشيء - [00:57:40](#)

كما مثلنا بسيارة واحرق السيارة ونحن ثانيا انه آآ تبقى في ذمته يبقى في ذمته لانه الان دفع دفع عن نفسه الهلاك والقتل بمال يمكن ان يعول هذا يعوضه باي سبيل من اسباب التعويض - [00:57:58](#)

على كل اللي هي المسألة المسائل العلمية انا ارجو من الاخوان ان يفهموا هذا كمسائل علمية للبحث وليست فتاوى ولان الفتاوى لابد من عين المسؤول عنه يعرف يعني ارجو من الاخوان ان يفهموا مثل هذه المسائل هذه امثلة علمية للمباحثة وتصوير المسائل. وليست - [00:58:21](#)

اه ايقاع المشاعر لان ايقاع المسائل يحتاج الى النظر في ذات القضية اذا ما ذكر العلماء في باب الفتوى ممن نبه عليها ابن القيم قال ما جهة واقعة الفتوى او المفترين - [00:58:47](#)

واضح يا اخوان انا اخشى ان بعض الاخوان يعني يحملها على انها تطبق على صور. لا التطبيق هذا الى اهل الى اهل التطبيق من اهل التقوى ونحن ما بلغنا هذه المنزلة انما ندرس كلام العلماء ونبحث فيه - [00:59:02](#)

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل تجب اجابة الام على كل حال في الصلاة؟ وان كانت لا تغضب من عدم الاجابة هذا الاصل احنا ما ندري ما لديه الا اذا كانت في نفل اذا كانت صلواته نافلة يجب عليه اجابته - [00:59:23](#)

اه في اي امر تطلبه يجب عليه اجابته في اي امر الا اذا كان علم منها انها اذا كان في صلاة وانها لا آآ لا تقصده ان كان يصلي فهذا شيء اخر. اما اذا كان مطلقا فالاصل الوجوب تقديم اجابته يعني اجابته واجبة - [00:59:54](#)

وصلاته نافلة وبحث هذا العلماء عند حديث اه جريج العابد كما في صحيح مسلم الذي نادته امه امي وصلاتي. امي وصلاتها ثلاث مرات ثم دعت علي الى اخره يراجع في شرح صحيح مسلم. حديث جوائز العابد - [01:00:16](#)

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من اطال شعره تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقصد بذلك التعبد. وانما فعله محبة النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون مأجورا عليه؟ هو - [01:00:41](#)

هو هذا التعبد؟ هو التعبد هو انا وليس صلاة اطالة الشهر ليس صلاة ولا صياما حتى نقول له تعبد او نفرق هو نفسه اقتداء هو تعبد يعني ايه محبة للجيش اللي هو تعبدا اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم سنة - [01:01:00](#)

هذا من قاله من العلماء لان المسألة محل خلاف واذا اراد ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الى شحمة اذنيه وان يقتدي يعتني به بنظافته وان يفرقه كما كان النبي - [01:01:19](#)

يطلقه اما ان يطوله كما يفعل بعض الفساق اه ويتجمل تجمل النساء فلا دخل في النهي او يهمله حتى يكون شعرا شاعسا كأنك ترى احد الاعراض خرج هذا عن اهل السنة - [01:01:33](#)

لذلك الامام احمد قال اه لو نقوى عليه لفعلناه لماذا؟ لان له عناية يحتاج الى نهج ترجيل وهو المشط ودهن يعني تطيب نحو ذلك مما لا يبلغ حده ذلك قالوا نهى عن الحديث نهى عن الابتهاذ الا غبا قال العلماء هذا يدل على انه الادهان - [01:01:52](#)

رفع اشعة الشعر وترك المداومة كل يوم لاجل ترك التنعم. لان هناك تنعم غير مرغوب في الشريعة فتركه - [01:02:18](#)